مصر: تدهور الحق فى حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي في غياب دولة القانون

نتائج بعثة تقصي الحقائق والمناصرة التى قامت بها الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بمصر بعد سنة من الثورة.

بعد مرور سنة على الثورة الشعبية التي أودت بحياة ما لا يقل عن 840 مصريا، وفقا لمصادر رسمية[1]، والتي أدت إلى تنحى الرئيس حسني مبارك، فقد قامت كل من الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (برنامج مشترك بين الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب) والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان و الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، قامت بإرسال بعثة لتقصي الحقائق للقاهرة، من 11 – 14 فبراير/ شباط 2012، لتقصى الحقائق حول حول حرية تكوين الجمعيات ووضع منظمات المجتمع المدني بمصر.

وقد التقى أعضاء الوفد خلال هذه البعثة بعدد من المنظمات المصرية المدافعة عن حقوق الإنسان، ممثلي الحكومة المصرية، الأحزاب السياسية، البرلمانيين وممثلي الاتحاد الأوروبي، الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة.

لقد لاحظت الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان والمرصد تدهورا بالغ لظروف ممارسة الحق فى حرية تكوين الجمعيات والتظاهر السلمي وحصلت على شهادات بانتهاكات للحريات المدنية ولحقوق الإنسان. كما قامت البعثة بتاكيد للسلطات المصرية على ضرورة تحمل مسؤولياتها إزاء حماية هذه الحقوق والحريات وضرورة القيام بعملية انتقال ديمقراطي حقيقي . كما دعت الدول الغربية لشجب الانتهاكات وتشجيع الإصلاحات الديمقراطية التي كانت تمثل جوهر الحركات الشعبية التي قادت الثورة المصرية.

لقد أدت كل من الأزمة الاقتصادية وديكتاتورية الرئيس حسني مبارك الذي تقلد زمام السلطة منذ 30 عاما فضلا عن الثورة الشعبية المنتصرة في تونس إلى ثورة الشعب المصري في يناير/كانون الثاني 2011 ثم تنحى الرئيس في 11 فبراير/شباط 2011. ثم تقلد المجلس الأعلى للقوات المسلحة السلطة ووعد بالانتقال إلى نظام مدني ديمقراطي. وتم الموافقة على الاعلان الدستورى فى استفتاء 19 مارس/آذار 2011 وفي 3 آب/أغسطس، بدات محاكمة مبارك وأبنائه ووزير الداخلية السابق حبيب العادلي. وقد جرت الانتخابات التشريعية بين نوفمبر/تشرين الأول 2011 ويناير/كانون الثاني 2012 حيث حصت الاحزاب السياسة ذات المرجعية الدينية على اغلبية البرلمان بنسبة 41 % لحزب الحرية العدالة (الإخوان المسلمين) و12% لحزب النور (سلفي).

[1] 846 شخصا على الأقل وفقا لتقرير الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان "ثمن الأمل: انتهاكات حقوق الإنسان خلال الثورة المصرية" مايو/أيار 2011

وتواصلت الاحتجاجات الشعبية طيلة عام 2011 ومازالت حتى الان بكافة انحاء البلاد وخاصة العاصمة القاهرة. حيث يتجمع المتظاهرون في مناسبات عدة للمطالبة بتحول ديمقراطي حقيقي ونقل السلطة لحكومة مدنية ووضع حد لحالة الطوارئ والاعتقالات التعسفية. وقد تم قمع العديد من هذه المظاهرات بعنف ، كما سنرى فيما يلي حيث تم اعتقال العديد من المحتجين و المدونين والناشطين في مجال الفاع عن حقوق الإنسان والصحفيين بشكل تعسفي كما تم تحويل آلاف المواطنين للمحاكم العسكرية.

فبعد مرور عام على الثورة ما زال الوضع متوترا سياسيا واجتماعيا. كما لم تتم الاستجابة للمطالب التي قامت عليها الثورة. بل على العكس من ذلك، فقد تدهورت وضعية حقوق الإنسان والحريات المدنية بشهادة العديد من منظمات حقوق الإنسان التي تم الالتقاء بها خلال هذه المهمة.

1) القيود المفروضة على حرية التجمع والهجمة على منظمات حقوق الإنسان

لقد تم فرض قيود مشددة على حرية تكوين الجمعيات، بل شهدت تدهورا شديدا منذ بداية الثورة. كما تعرضت منظمات المجتمع المدني وخاصة تلك منظمات حقوق الإنسان منذ صيف 2011 لتهديدات بملاحقات قضائية، وحملة تشويه تقودها الحكومة ووسائل الإعلام الرسمية التي تهدف لتقويض صورتها لدى الرأي العام. كما هددت هيئات حكومية مختلفة منظمات حقوق الإنسان المصرية ،المستقلة، بملاحقات قضائية واتهمتها بخدمة أجندات خارجية وتشجيع الفوضى في البلاد. وحذى حذوها في الآونة الأخيرة ممثلوا الأحزاب الإسلامية في مجلس الشعب بإتهام هذه المنظمات من خلال حملات إعلامية مكثفة لكي تبدو هذه الأخيرة كعميلة للخارج وترغب في تقسيم مصر. تجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعيات عملت منذ ثورة يناير /كانون الاول 2011 على ادانة الانتهاكات التي ارتكبتها السلطة العسكرية وخاصة القمع العنيف للمظاهرات التي أدت إلى وفاة العديد من المتظاهرين كما نددت بالانتهاكات المستمرة لحريات التعبير والتظاهر السلمي والتجمع والتنظيم. وتعكس ادعاء الحكومة بان المنظمات غير الحكومية الممولة من الخارج المسؤولة عن هذه التظاهرات التي شهدتها مصر خلال 2011 وبداية 2012، عدم قدرة السلطات المصرية على فهم الأسباب الحقيقية للثورة وتصاعد الاضرابات الاجتماعية خلال السنة الماضية.

إن القانون 84 لسنة 2002 المنظم للجمعيات يسمح للحكومة بالتدخل في عملية التأسيس والإدارة الداخلية للجمعية وفي أنشطة المنظمات غير الحكومية و ينتهك حق المصريين في حرية تكوين الجمعيات. كما تمنح المادة 42 صلاحيات واسعة لوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية من حل الجمعيات وحبس أعضاء المنظمات لقيامهم بأنشطة مشروعة كالحصول على تمويل أجنبي أو الانضمام إلى منظمات أجنبية دون إذن مسبق من السلطات أو القيام بأنشطة للضغط السياسي أو انتهاك "النظام العام أو الأخلاق العامة".

لقد شكلت الحكومة في يوليو/تموز 2011 هيئة للتحقيق حول التمويل الأجنبي الذي تستفيد منه العشرات من الجمعيات المصرية والدولية وهددت موظفيها بملاحقات قضائية بذريعة أن التمويل الاجنبي يشكل انتهاكا للسيادة المصرية. كما

داهمت قوات الأمن المدججة بالسلاح في ديسمبر/كانون الأول 2011 مكاتب العديد من المنظمات المصرية والدولية غير الحكومية.

تم منع العشرات من موظفي المنظمات غير الحكومية الأمريكية وواحده المانية من مغادرة مصر كما تم احالة 43 موظفا في منظمات أمريكية غير حكومية ومؤسسة ألمانية الى المحكمة بتهمة تلقى تمويل أأجنبي غير قانوني وإنشاء مكاتب لجمعيات اجنبية بمصر دون الحصول على إذن مسبق من السلطات حيث بدأت محاكمتهم في 26 فبراير/شباط. ثم تم رفع حظر مغادرة الأراضي المصرية المفروض على الموظفين الأجانب الملاحقين قضائيا بعد مفاوضات صعبة بين الولايات المتحدة ومصر تمكن على اثارها الموظفين الاجانب من مغادرة البلاد في الاول من مارس/آذار 2012 وفى الجلسة التالية للمحاكمة طالبت المحكمة من النائب العام بضبطهم واحضارهم للمثول اما المحكمة فى الجلسة المقبلة المرتقب انعقادها في 10 أبريل/نيسان. لاتزال هذه الاتهامات معلقة إلى يومنا هذا ومن المتوقع القيام بمساومات جديدة – تهدف إلى تجديد المساعدات المالية الأمريكية لمصر. وفى هذا السياق توترت العلاقة بين جزء من الحكومة المصرية والمجلس الأعلى للقوات المسلحة من جهة والحكومة والقضاة الذين يتهمون الحكومة بالانحناء لرغبات الولايات المتحدة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسات (المعهد الجمهورى ، المعهد الديموقراطى ، ومؤسسة **كونراد أدينوار**) تتميز بكونها تنتمي مباشرة لأحزاب سياسية باستثناء **فريدم هاوس**" التي تحصل على تمويل مهم من الكونجرس الأمريكي. وهي بالتالي متهمة بخدمة "أجندات خارجية". كما أن هذا الاتهام تستخدم أيضا ضد منظمات مصرية غير حكومية وخاصة منظمات حقوق الإنسان التي تمول أنشطتها بفضل المساعدات الخارجية سواء كانت أوروبية او أمريكية. أن منظمات حقوق الإنسان المستقلة بمصر ومنظمات المجتمع المدني بصفة عامة تقوم بتقييم السياسات الرسمية و وأدانة الانتهاكات التي تطال الحريات المدنية، وبالتالى فهى المستهدفة بحملات التشويه التي تشبهها ب"عملاء الخارج" "تهدد أمن وسلامة البلاد". وفضلا عن ذلك، فبالرغم أن الدعوى المرفوعة ضد المنظمات الأمريكية والألمانية يجري التفاوض لحلها إلا أن القضاة المكلفين بالتحقيق حول التمويلات الأجنبية أعلنوا في مناسبات عدة عن عزمهم توسيع التحقيق ليشمل منظمات حقوقية مصرية أخرى.

وخلال لقاءات البعثة مع مسؤول في وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية أو مع وزيرة التعاون الدولي، أعربا المسؤولين لوفد الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان والمرصد أن الحكومة تعتزم دعم "مجتمع مدني حقيقي لا يتدخل في الشؤون السياسية" واعتبرا أن الرقابة التي تفرضها الدولة على إنشاء الجمعيات وأنشطتها وتمويلها مسألة "سيادة وطنية".

وفي هذا السياق ليس مستغرباً ان تعلن الحكومة نهاية 2011 عن البداء فى مناقشة اصلاح قانون الجمعيات ثم يتم النشر في وسائل الاعلام في يناير/كانون الثاني 2012 مشروع قانون كان قد تم إعداده سنة 2009 في عهد مبارك وتم إدخال تعديلات طفيفة عليه. بما يشملة من نصوص تهدف إلى تضييق الخناق – الضيق في الأصل– الذي تفرضه الدولة على جمعيات المجتمع المدني. وقد نددت الجمعيات المصرية منذ 2009 علنا بهذا المشروع المقيد للحريات

وأرسلت للسلطات بمشروع بديل، لكنها لم تتلقى أي رد. ثم مجددا في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، تقدم تحالف يضم 39 جمعية مصرية غير حكومية بمشروع بديل للحكومة لكن تم تجاهله هو الآخر.

وقد أعرب بعض أعضاء البرلمان والتكتلات السياسية، التقدميين في الكتلة والإخوان المسلمين عن رغبتهم في إعادة صياغة مشروع القانون ودراسة المشروع الذي تقدمت به المنظمات غير الحكومية. أما الحكومة التي تنفى رسميا وجود مشروع نهائي فقد أعلنت عن عزمها القيام بمشاورات مع منظمات المجتمع المدني في 27 فبراير/شباط غير أنها لم تفي بوعدها، وفي الوقت الذي ننشر فيه هذا التقرير، لم يتم التشاور مع أي منظمة عضو في الشبكة الأورومتوسطية او المرصد. وفى 1 مارس/آذار اعلن عن تشكيل لجنة حكومية لإعداد مشروع قانون جديد قد يأخذ بمقترحات المنظمات غير الحكومية بالاضافة الى مقترح للإخوان المسلمين، وفقا لتصريحات للمستشار محمد الدمرداش، المستشار القانوني لوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية. فى وسائل الاعلام، الهدف من هذه اللجنة هو اعتماد قانون جديد بأسرع ما يمكن لكن مضمونة مازال مجهولا.

لذا فأننا نتمنى أن يكون مشروع هذا القانون الجديد مختلفا عن ذاك الذي تم نشره في يناير/كانون الثاني 2012 والذي يبدو أنه تمت صياغته خصيصا لفرض قيود على منظمات حقوق الإنسان المسجلة قانونيا تحت أشكال قانونية مختلفة (الشركات المدنية على وجه الخصوص) وهى أقل صرامة من تلك الاشكال القانونية التى ينص عليها قانون الجمعيات رقم 84لسنة 2002. حيث ينص هذا القانون على أن المنظمات التي "تمارس أنشطة الجمعيات" ولم تتسجل على هذا النحو، سيتم حلها وسيقدم رؤساؤها للمحكمة الجنائية...

اما عن الحجج التي تقدمها الحكومة فهى تتمثل في ضرورة فرض رقابة مشددة على أنشطة وتمويل المنظمات غير الحكومية للحفاظ على الأمن وعلى سيادة الدولة. وعلى خلاف ذلك هناك طرق أخرى لضمان الشفافية والادارة الرشيدة للجمعيات تتفق مع المعايير الدولية والممارسات الديمقراطية دون الحاجة إلى التدخل المفرط في الشؤون الداخلية للجمعية والتحكم المسبق من الدولة. هناك العديد من الأمثلة كمعايير وضوابط للادارة الجديدة والشفافية التي تطبق في القطاع الخاص والعام، مثل نشر وتوزيع تقارير عامة عن الأنشطة ومراجعة الحسابات السنوية من قبل كيانات و هيئات مستقلة ، استعراض وضع وامكانيات الجمعية لتقيم ما اذا كان يحق لها الحصول على إعانات او تبرعات على أساس هذه المراجعات ووثائق أخرى تثبت حسن الإدارة.

وقد أشار وفد الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والمرصد لهذه الأمثلة الإيجابية لكل من التقى بهم، كما ذكرهم بالنموذج التونسي الذي اعتمد قانونا جديدا للجمعيات في 2011. حيث يتوافق هذا القانون مع المعايير الدولية ويتيح نظاما مبسطا لتسجيل الجمعيات من خلال الاخطار بالتسجيل فقط ولا يفرض رقابة على أنشطة أو تمويل الجمعية كما لا يفرض أي عقوبات خاصة في حال عدم احترام هذه الأحكام. وأكد الوفد خلال اللقاءات التى عقدها على أن قانون الجمعيات يهدف إلى تنظيم وضعها القانوني وليس النص على عقوبات مكرره كما فى (قوانين مكافحة الغش، القانون المدني، قانون العقوبات، إلخ...). بل إن تطبيق عقوبات جزائية خاصة على أفراد يكونون جمعية من

شأنها أن تتقاطع مع عقوبات مفروضة سابقا على كافة المواطنين، كما في قانون العقوبات، وهذا أمر غير عادل لأنها تضيف مسؤولية جنائية على المسؤولية المطبقة على المواطنين الآخرين.

كما أن هذه العقوبات تنطبق على أنشطة محمية من القانون الدولي (إنشاء جمعية حتى إن لم تسجل، الانضمام إلى جمعية دولية، إلخ...). وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه مصر سنة 1982 في المادة 22 المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات على أنه " لا يجوز أن يوضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الإستثناء".

كما تنص المادة 4.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد". غير أن مصر عاشت 30 سنة في ظل حالة الطوارئ المستمرة، والتي لازالت مطبقة جزئيا حتى الان، الشيء الذي يتناقض مع نص هذا القانون. فهل يعقل أن يكون تقييد مجالات أنشطة الجمعيات ومصادر تمويلها أو إجبارها للانضمام إلى اتحاد تسيطر عليهوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، لضمان بقاء الأمة أو للحفاظ على الأمن العام.

لقد أثار وفد الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والمرصد هذه القضايا مع ممثلي الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبية أخرى (اطلع على قائمة الأشخاص الذين تم الالتقاء بهم في نهاية هذا التقرير). كما وجهت الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والمرصد في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 رسالة إلى الممثلة السامية للاتحاد الاوربى لشؤون السياسة الخارجية السيدة كاثرين أشتون والمفوض الأوروبي لشؤون التوسيع وسياسة الجوار الأوروبية، السيد ستفين فولر لإطلاعهم على الهجمة التي يتعرض لها المجتمع المدني المصري. وقد ردا من خلال عرض لتفاصيل السياسات التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي لدعم المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بمصر. وعلاوة عن ذلك، فقد قامت السيدة أشتون والبرلمان الأوروبي ومجلس وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي باتخاذ عدة قرارات وتصريحات في هذا الصدد[2].

الا انه يجب علينا الاعتراف، أن هذه التصريحات كان لها تأثير محدود على أرض الواقع، بينما تتطلع المنظمات غير الحكومية في مصر إلى دعم أكثر فاعلية وأكثر نشاطاً للاتحاد الاوروبي. ولذلك تمت مطالبة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء باتخاذ موقف قوي يدعم حرية تكوين الجمعيات بمصر من خلال ممثليه المتواجدين بمصر وتنفيذ سياساته بأسرع ما يمكن لدعم المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان على وجه الخصوص. ويندرج هذا المطلب في

[2] http://www.enpi-http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/EN/foraff/128179.pdf / info.eu/mainmed.php?id_type=1&id=27593&lang_id=450&utm_source=4marketing.it%2C%204dem.it&utm_medium=Email%20Marketing&utm_content=Subscriber%231842&utm_campaign=Egypt%3A%20EU%20concern%20at%20raids%20on%20NGOs

سياق التصريحات الايجابية والوثائق التي نشرها الاتحاد الأوروبي منذ موجة الثورات العربية سنة 2011 وخاصة سياسة الجوار الأوروبية الجديدة والشراكة من أجل الديمقراطية والازدهار المشترك مع بلدان جنوب المتوسط وتوجهات الاتحاد الأوروبي حول المدافعين عن حقوق الإنسان.

2) انتهاك حرية التجمع السلمي

ينص القانون 34 لسنة 2011 " بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت"، الذي دخل حيز التنفيذ في 12 أبريل/نيسان 2011 ويعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة أو غرامة لا تقل عن 20000 جنيها مصري (2500 يورو) ولا تتجاوز 50000 جنيها مصريا (3270 يورو) لكل شخص يدعو أو يشارك في ظل حالة الطوارئ في مظاهرات، إضرابات، وقفات احتجاجية أو تجمعات " يترتب عنها منع أو عرقلة نشاط مؤسسة حكومية أو سلطة عمومية".

كما يعاقب القانون 34 بعقوبات مشابهة على التحريض، الدعوة، والتخطيط أو أي شكل من أشكال الدعوة للتظاهر أو الإضراب. كما ينص على عقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل لكل شخص يلجيء الى العنف خلال مظاهرة أو إضراب إذا ما ترتب عنها خسائر مادية، "انتهاك الأمن الوطني، السلم الاجتماعي والنظام العام" أو "تضرر بالاموال العامة والمباني أو الممتلكات العامة او الخاصة"[3].

أما القانون 156 لسنة 1964 فيسمح لوزارة الداخلية بإطلاق الرصاص الحي لتفريق المظاهرات.

في هذا السياق، تعالت خلال العام الماضى الا ان أصوات الحركات الاحتجاجية المطالبة بتغييرات ديمقراطية ملموسة وانتقال السلطة للمدنيين ونظم الالف تظاهرات فى ميدان التحرير وميادين اخرى فى انحاء متفرق من البلاد . وغالبا ما كانت تواجه هذه المظاهرات بالعنف والاعتقالات والتعذيب والتعامل السيء لقوات الأمن. كما تعرض مدونون ومدافعون عن حقوق الإنسان لضغوط واعتقالات تعسفية ومضايقات من الشرطة، منهم السيدين علاء عبد الفتاح و مايكل نبيل الذين تم القبض عليهم واحتجازهم لتنديدهما بانتهاكات حقوق الإنسان التي تم ارتكابها خلال الثورة المصرية وخلال أحداث ماسبيرو (انظر أدناه).

وفي 9 مارس/أذار 2011، خلال مظاهرة بميدان التحرير، تم اعتقال متظاهرين وتعرضوا لمعاملة سيئة. من بينهم سبعة نساء تعرضن لمعاملة مهينة "ولفحص للعذرية" بالقوة، قام بها رجال أطباء عسكريون.

وقد نظم متظاهرون أقباط في 9 أكتوبر/تشرين الأول مسيرو لماسبيرو، مبنى الإذاعة والتلفزيون الحكومي بالقاهرة، من أجل التنديد بالحريق الذي تعرضت له كنيسة بأسوان. وتعاملت القوات العسكرية بعنف شديد وغير

[3] ترجمات غير رسمية.

مبرر مع المتظاهرون حيث تم إطلاق الرصاص الحي لتفريق المتتظاهرين قبل أن تقوم مركبات عسكرية " مدرعة" بدهس عدد من المتظاهرين مما أسفر عن 24 قتيلا ومئات الجرحى.

ثم تجددت المواجهات بين المتظاهرين وقوات الأمن في 9 نوفمبر/تشرين الثاني بعد التفريق العنيف لاعتصام بميدان التحرير. ودامت هذه المواجهات أربعة أيام وأسفرت عن مقتل 45 متظاهرا وآلاف الجرحى حيث استعملت قوات الأمن الرصاص المطاطي والرصاص الحي ضد المتظاهرين.
ثم قامت مجددا قوات الأمن في 17 ديسمبر/كانون الأول بتفريق عنيف للمتظاهرين أمام مقر مجلس الوزراء بالقاهرة وقامت باعتقال واحتجاز العديد من المتظاهرين الذين أدلوا فيما بعد بشهاداتهم عن سوء المعاملة التي تعرضوا لها خلال الحجز. وخلال هذه الأحداث شهدنا عنفا لم يسبق له مثيل ضد النساء المتظاهرات. لقد ضربت القوات العسكرية المتظاهرين بالهراوات واستعملت الصدمات الكهربائية وأطلقت الرصاص الحي و قنابل غاز. لقد أدى هذا الاستعمال المفرط للقوة إلى وفاة 17 متظاهرا وإصابة المئات من الجرحى.

وفي هذه الأثناء التي ننشر فيها هذا التقرير، من الصعب معرفة إذا ما كان كافة المتظاهرين الذين تم احتجازهم خلال مظاهرات 2011 و2012 قد تم الإفراج عنهم أو إذا ما تمت ملاحقتهم قضائيا. وبالرغم من تصريحات المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ربيع 2011، لم يتم نشر أي تقرير يخص التحقيق حول ادعاءات التعامل السيئ خلال تفريق المظاهرات أو خلال الاحتجاز.

رغم القول بانه تم تعليق حالة الطوارئ، السارية المفعول منذ 1981، في يناير/كانون الثاني 2012 الا انه اعلن ايضا أن حالة الطوارىء سيتم تطبيقها على "جرائم التخريب"، الا ان الإبقاء على حالة الطوارئ من السلطات المؤقتة سمح بتحويل ومحاكمة معظم المتظاهرين خلال السنة التي تلت الثورة الشعبية أمام المحاكم الاستثنائية. فقد تمت محاكمة 12000 مدنيا في محاكم عسكرية وتم تجاهل حقهم في الحصول على محاكمة عادلة منذ 11 فبراير/شباط 2011 وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة الحكم. فقد تمت محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم في غياب محاميهم ودون الحق في الطعن في قرارات المحكمة. وغالبا ما تستخدم المحاكمات العسكرية ضد المعارضين للنظام والناشطين الحقوقيين بهدف إسكاتهم.

إن كل هذه التجاوزات تتعارض والالتزامات الدولية التي صادقت عليها مصر وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحمي حق التجمع السلمي ويلزم الدول بضمان هذه الحقوق.

التوصيات

1) تطالب الشبكة الاوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الحكومة المصرية والمجلس الأعلى للقوات المسلحة ومن اللذين تم انتخابهم مؤخرا في البرلمان بـــ:

- ضمان السلامة الجسدية والنفسية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان في كافة الظروف.
- التوقف الفوري عن الملاحقات القضائية والمضايقات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.
- الإفراج عن جميع المدنيين المدانين من المحاكم العسكرية أو نقلهم إلى المحاكم المدنية لإعادة محاكمتهم.
- إصلاح عميق للقانون رقم 84 المتعلق بالجمعيات ليتماشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى وجه الخصوص:
  - إقامة نظام لتسجيل الجمعيات بموجب الاخطار دون قيود على أهدافها، أنشطتها وتنظيمها الداخلي؛
  - السماح للجمعيات بالحصول على تمويل وطني ودولي قانونيا مع احترام معايير الشفافية المنصوص عليها في القانون والممارسات الدولية الجيدة؛
  - إخضاع حل الجمعيات لرقابة قضائية مستقلة في ظروف محددة بدقة ومنصوص عليها في القانون.
- ضمان التمتع الكامل بالحقوق والحريات المدنية للمدافعين، وفقا للصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها مصر وكذا إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول 1998، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر السلمي وضمان ان تنفيذ القانون يتناسب وضمانات السلامة للمشاركين فى هذه التجمعات
- إلغاء القانون رقم 34 لعام 2011 الذي يمنع التظاهرات والإضرابات، وتغيير القانون رقم 156 لعام 1964 (تفويض وزارة الداخلية فى استعمال الرصاص الحي لتفريق التظاهرات).
- الإسراع في إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في مزاعم التعذيب وسوء معاملة المحتجزين من طرف قوات الأمن واستخدام القوة المفرطة التي أسفرت عن وفاة المتظاهرين، من أجل التعرف على المسئولين وتقديمهم لمحاكم محايدة مستقلة، مختصة ونزيهة وفقا للصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وتطبيق العقوبات الجنائية، المدنية و\أو الإدارية التي ينص عليها القانون.
- النص صراحة في الدستور الجديد على أنه لا ينبغي محاكمة أي مدني أمام المحاكم الاستثنائية, وفقا لقرار 8 مارس/آذار لمحكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة، وذلك بإلغاء قرار رئيس الأركان المشير طنطاوي بمحاكمة المدنيين المتهمين "بالتخريب" أمام المحاكم العسكرية.
- الوقف الفورى لحالة الطوارئ و كذا جميع المحاكم الاستثنائية.
- الرد سريعا على طلب زيارة المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنى بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان, وخصوصا بعد مداخلة وفد مصر أثناء الحوار التفاعلي مع المقررة الخاصة في إطار الدورة 19 لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- الرد سريعا على طلب زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحرية تكوين الجمعيات والتجمع.

– الامتثال لأحكام الإعلان عن المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 1998 و بشكل أعم، أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الإقليمية و الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها مصر.

2) فضلا عن ذلك، رحبت كل من الشبكة الاوربية المتوسطية ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان باعتماد العديد من البيانات و القرارات لصالح حقوق الإنسان و حرية التجمع في مصر المقترحة من قبل السيدة أشتون الممثلة السامية للشؤون الخارجية و سياسة الأمن في الإتحاد الأوروبي، و البرلمان الأوروبي و مجلس وزراء الخارجية.

تحث منظماتنا الإتحاد الأوروبي و الدول الأعضاء على :

- تحديد تدابير ملموسة و فورية لدعم عمل المنظمات غير الحكومية و المدافعين عن حقوق الإنسان وفقا لتوجيهات الإتحاد الأوروبي حول المدافعين عن حقوق الإنسان و المبادئ المنصوص عليها في تصريحات مختلف هيئات الإتحاد الأوروبي.
- اعتماد إستراتيجية خاصة بحقوق الإنسان في مصر بأسرع ما يمكن بالتشاور مع المنظمات المصرية المستقلة غير الحكومية.
- أن يكون تعزيز علاقات التعاون وتقديم الدعم المالي للسلطات المصرية مشروطا بإحراز تقدم ملموس في مجال حقوق الإنسان والحريات المدنية، في ظل سياسة الجوار الجديدة والشراكة من أجل الديمقراطية والازدهار مع جنوب البحر الأبيض المتوسط .

3) كما تطالب منظماتنا من مقررة الأمم المتحدة الخاصة المكلفة بوضعية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المكلف بالحق فى التجمع والتنظيم والتظاهر السلمي والمقررة الخاصة المعنية بوضعية المدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا التابعة للمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(CADHP)، أن يدعو السلطات المصرية إلى :

– ضمان السلامة الجسدية والنفسية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر؛
– وضع حد للملاحقات القضائية و المضايقات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان و المنظمات غير الحكومية؛
– ضمان تمتع المدافعين بالحريات والحقوق المدنية، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي.

4) و أخيرا، تطالب الشبكة الأورو–متوسطية لحقوق الإنسان و مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بـــ:

– دعوة مصر إلى اتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية الضرورية، لاحترام وحماية حقوق جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، و وقف الانتهاكات التي يتعرضون لها، والتحقيق في أي انتهاك وقع فعلياً والحرص على تقديم الجناة إلى العدالة؛

– تبليغ الإتحاد الأفريقي عن وضعية حقوق الإنسان في مصر، وخاصة وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال تقديم تقرير بأنشطتها؛

– القيام ببعثة رسمية، وفقا لاختصاصها، لتعزيز حقوق الإنسان في مصر، تتكون من المقررين الخاصين حول المدافعين عن حقوق الإنسان، وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات أو ظروف الاعتقال.

الملحق: المشاركون في الوفد، الأشخاص والمؤسسات الذين تم لقاؤهم

كان الوفد الذي أرسلته الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بمصر يتكون من:

– كمال الجندوبي، رئيس الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان وعضو المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

– خديجة شريف، أمينة عامة بالفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان – مكلفة من المرصد

– عبد الستار بن موسى، رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان

– راجي الصوراني، نائب رئيس الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان ومدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

– بيرينيس ماريشال، منسقة مشروع حرية تكوين الجمعيات، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان

– ستيفاني دافيد، مسؤول مكتب الشرق الأوسط وجنوب إفريقيا بالفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان

قام الوفد بلقاء الأشخاص والمؤسسات التالية:

- ممثلو منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المستقلة التالية أسماؤهم: بهي الدين حسن، زياد عبد التواب، محمد زارع، من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ نولة درويش، مؤسسة المرأة الجديدة؛ عزة سليمان، مؤسسة قضايا المرأة؛ خالد علي، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ أحمد فوزي، الجمعية المصرية للمشاركة المجتمعية ؛ روضة أحمد، الشبكة العربية للمعلومات حول حقوق الإنسان؛ محسن كمال، مركز الأندلس؛ طارق خاطر، مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان؛ حسين كامل، المجموعة المتحدة
- السيد محمد الدمرداش، مستشار قانوني بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية؛
- ممثلو الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي، عضو الائتلاف الانتخابي "الكتلة"؛
- السيد محمد مرسي، رئيس حزب الحرية والعدالة التابع للإخوان المسلمين والسيد عصام الحداد، مسؤول الشؤون الخارجية لحزب الحرية والعدالة؛
- السيدة فايزة أبو النجا، وزيرة التعاون الدولي؛

- لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب برئاسة السيد محمد أنور السادات وبحضور السيدة ليلى بهاء الدين، مساعد وزير الخارجية لحقوق الانسان ، وزارة الخارجية؛
- ممثلوا بعثات الاتحاد الأوروبي وسفارات كل من بلغاريا، قبرص، الولايات المتحدة، فرنسا، فنلندا، إيرلندا، النرويج، هولندا، الجمهورية التشيكية، المملكة المتحدة، سلوفينيا، السويد وسويسرا.

تمت